

Distr.: Limited
28 November 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية العلمية والتقنية

الدورة الرابعة والأربعون

فيينا، ١٢-٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧

جدول الأعمال المؤقت

- ١- إقرار جدول الأعمال.
- ٢- كلمة الرئيس.
- ٣- تبادل عام للآراء وعرض استهلاكي للتقارير المقدمة عن الأنشطة الوطنية.
- ٤- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية.
- ٥- تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسيس الثالث).
- ٦- المسائل المتصلة باستشعار الأرض عن بعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض.
- ٧- الحطام الفضائي.
- ٨- استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.
- ٩- الأجسام القريبة من الأرض.
- ١٠- دعم إدارة الكوارث بواسطة النظم الفضائية.



- ١١ - السنة الدولية للفيزياء الشمسية ٢٠٠٧.
- ١٢ - دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية وغيره من الميادين، وكذلك سائر المسائل المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها.
- ١٣ - مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية.
- ١٤ - التقرير المقدم إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

الشروح*

- ٢ - كلمة الرئيس
- سيلقي الرئيس كلمة يستعرض فيها ما حدث منذ الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية من تطورات ذات صلة بأعمالها. وبعد تلك الكلمة، ستُنظَّم للجنة الفرعية الجدول الزمني لأعمالها.
- ٣ - تبادل عام للآراء وعرض استهلاكي للتقارير المقدمة عن الأنشطة الوطنية
- ستُعرض على اللجنة الفرعية التقارير الخطية السنوية المقدمة من الدول الأعضاء عن أنشطتها (الفضائية A/AC.105/887 و Add.1). وينبغي، كمبدأ توجيهي عام، أن تستغرق كل كلمة تلقى في إطار هذا البند من جدول الأعمال ما بين ٥ و ١٠ دقائق تقريباً (انظر الفقرة ١٦ من الوثيقة A/AC.105/786).
- وكانت الجمعية العامة، في الفقرة ٣٢ من قرارها ١١١/٦١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قد دعت الاجتماع المشترك بين الوكالات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي إلى أن يواصل الإسهام في أعمال لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأن يقدم إلى اللجنة وكذا إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة لها تقريراً عن الأعمال التي

* لا تمثل الشروح ولا الجدول الزمني الاسترشادي للأعمال جزءاً من جدول الأعمال الذي ستعتمده اللجنة الفرعية.

اضطلع بها في دورته السنوية. وسيعرض على اللجنة الفرعية تقرير الاجتماع المشترك بين الوكالات عن أعمال دورته السابعة والعشرين التي ستعقد في عام ٢٠٠٧ (A/AC.105/885).

٤- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

وافقت الجمعية العامة، في الفقرة ١٣ من قرارها ١١١/٦١ على أن تدعو اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين فريقها العامل الجامع إلى الاجتماع مجددا للنظر في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية.

ويرد عرض آراء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، بما في ذلك الأنشطة المزمع تنفيذها في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، في تقريرها عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين.^(١) وقد أقرت الجمعية، في الفقرة ١٧ من قرارها ١١١/٦١ برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ٢٠٠٧، بصيغته التي اقترحها خبير التطبيقات الفضائية على اللجنة (انظر البابين ثانيا وثالثا والمرفق الثالث من الوثيقة A/AC.105/861) وأقرتها اللجنة.^(٢)

وسيعرض على اللجنة الفرعية تقرير الخبير الذي يتناول تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية في عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧، كما يتضمن قائمة بالدول المساهمة في الصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية (A/AC.105/874).

وستعرض على اللجنة الفرعية أيضا تقارير الدورات التدريبية والندوات وحلقات العمل التي عقدت تحت رعاية البرنامج في عام ٢٠٠٦ وهي كما يلي:

(أ) اجتماع الخبراء المشترك بين الأمم المتحدة ووكالة الفضاء الأوروبية والمركز الدولي للتنمية المتكاملة للجبال والمعني بمشاريع الاستشعار عن بعد بشأن منطقة جبال هندو كوش والهيمالايا، المنعقد في كاتماندو، من ٦ إلى ١٠ آذار/مارس (A/AC.105/870)؛

(ب) حلقة العمل الإقليمية المشتركة بين الأمم المتحدة والجمهورية العربية السورية ووكالة الفضاء الأوروبية حول استخدام تكنولوجيا الفضاء في إدارة الكوارث في غرب آسيا وشمال أفريقيا، المنعقدة في دمشق من ٢٢ إلى ٢٦ نيسان/أبريل (A/AC.105/875)؛

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/61/20)، الفقرات ٨٠-٩٢.

(2) المرجع نفسه، الفقرتان ٨١ و٨٧.

- (ج) حلقة العمل الإقليمية المشتركة بين الأمم المتحدة وزامبيا ووكالة الفضاء الأوروبية حول استخدام تكنولوجيات النظم العالمية لسواتل الملاحه لصالح البلدان الأفريقية الواقعة جنوبي الصحراء الكبرى، المنعقد في لوساكا من ٢٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه (A/AC.105/876)؛
- (د) الندوة المشتركة بين الأمم المتحدة والنمسا ووكالة الفضاء الأوروبية حول أدوات الفضاء لرصد تلوث الهواء واستخدام الطاقة لأغراض التنمية المستدامة، المنعقدة في غراتس، النمسا من ١٢ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر (A/AC.105/877)؛
- (هـ) حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للملاحه الفضائية حول موضوع استخدام التكنولوجيات الفضائية في إدارة موارد المياه، المنعقدة في بلنسة، اسبانيا من ٢٩ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر (A/AC.105/878)؛
- (و) حلقة العمل السابعة المشتركة بين الأمم المتحدة والأكاديمية الدولية للملاحه الفضائية حول موضوع السواتل الصغيرة في خدمة البلدان النامية، المنعقدة في بلنسة، اسبانيا، في ٣ تشرين الأول/أكتوبر (A/AC.105/884)؛
- (ز) حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة وأوكرانيا حول قانون الفضاء بعنوان "وضع قانون الفضاء الدولي والوطني وتطبيقه وتطويره تدريجياً"، المنعقدة في كييف، من ٦ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (A/AC.105/880)؛
- (ح) الدورة التدريبية المشتركة بين الأمم المتحدة وجنوب أفريقيا حول البحث والإنقاذ بالاستعانة بالسواتل، المنعقدة في كيب تاون، جنوب أفريقيا من ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر (A/AC.105/881)؛
- (ط) حلقة العمل الثانية المشتركة بين الأمم المتحدة والإدارة الوطنية للملاحه الجوية والفضاء حول السنة الدولية للفيزياء الشمسية ٢٠٠٧ وعلوم الفضاء الأساسية، المنعقدة في بنغالور، الهند، من ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر (A/AC.105/882)؛
- (ي) الدورة التدريبية المشتركة بين الأمم المتحدة والصين ووكالة الفضاء الأوروبية حول استخدام النظم العالمية لسواتل الملاحه وتطبيقاتها، المنعقدة في بيجين، الصين، من ٤ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر (A/AC.105/883).

٥- تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)

وافقت الجمعية العامة، في الفقرة ١٣ من قرارها ١١١/٦١، على أن تدعو اللجنة الفرعية فريقها العامل الجامع إلى أن يجتمع مجددا للنظر في تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث).

وفي الفقرة ٣٧ من القرار ١١١/٦١، لاحظت الجمعية بارتياح أن اللجنة أقامت صلة أوثق بين عملها على تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث وعمل لجنة التنمية المستدامة من خلال الإسهام في المجالات المواضيعية التي ستعالجها هذه اللجنة.

ووافقت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين، عام ٢٠٠٦، على مواصلة الإسهام في السنة المخصصة لوضع السياسات من كل دورة من دورات السنتين ضمن برنامج عمل لجنة التنمية المستدامة المتعدد السنوات. ووافقت اللجنة على أن يُطلب من الدول الأعضاء في اللجنة أن تساهم في إعداد وثيقة وحيزة تؤكد فوائد استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها وما يمكن أن تقدّمه من أدوات في التصدي للتحديات، لا سيما تلك التي تواجهها البلدان النامية فيما يتعلق بالمسائل التي ستبحثها لجنة التنمية المستدامة في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ووافقت اللجنة على أن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها الرابعة والأربعين، بأول استعراض لتلك الوثيقة التي يتعين إعدادها على أساس المساهمات الواردة من الدول الأعضاء في اللجنة. كما وافقت اللجنة على أن تستكمل، في دورتها الخمسين، مساهمتها في مجموعة المواضيع المحورية عن الدورة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ للجنة التنمية المستدامة.^(٣)

وتشمل مجموعة المواضيع المحورية للجنة التنمية المستدامة في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ الزراعة، والتنمية الريفية، والأراضي، والجفاف، والتصحر، وأفريقيا (انظر الفقرة ٢٣١ من الوثيقة A/59/174).

وفي الفقرة ٣٩ من القرار ١١١/٦١، لاحظت الجمعية العامة مع التقدير أن اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل قد أنشئت على أساس طوعي كهيئة غير رسمية لكي تقوم، عند الاقتضاء، بتعزيز التعاون لمعالجة المسائل ذات الاهتمام المشترك المتصلة باستخدام السواتل للخدمات المدنية المتمثلة في تحديد المواقع والملاحة والتوقيت والخدمات ذات القيمة

(3) المرجع نفسه، الفقرات ٦٣-٦٥.

المضافة، إلى جانب مسألة توافق النظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل وقابلية تشغيلها على نحو متبادل، وفي الوقت نفسه زيادة استخدامها لدعم التنمية المستدامة، وخاصة في البلدان النامية. وقدم مكتب شؤون الفضاء الخارجي الدعم لتنظيم الاجتماع الأول للجنة الدولية في فيينا يومي ١ و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (A/AC.105/879).

٦- المسائل المتصلة باستشعار الأرض عن بعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته الخاصة بالبلدان النامية ورصد بيئة الأرض

أقرت الجمعية العامة، في الفقرة ١٠ (أ) من قرارها ١١١/٦١، توصية اللجنة بأن تنظر اللجنة الفرعية في هذا البند أثناء دورتها الرابعة والأربعين. ويرد عرض لآراء اللجنة في تقريرها عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين.^(٤)

٧- الحطام الفضائي

أقرت الجمعية العامة في الفقرة ١٠ (ب) من قرارها ١١١/٦١، توصية اللجنة بأن تنظر اللجنة الفرعية في هذا البند وفقا لخطة العمل الجديدة التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين (الفقرة ٦ في المرفق الثاني من الوثيقة A/AC.105/848).

وسيعرض نص مشروع اللجنة الفرعية بشأن المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي، الذي أُعد بتوافق الآراء من قبل الفريق العامل المعني بالحطام الفضائي في الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية، والوارد في الوثيقة (A/AC.105/C.1/L.284)، على اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين، للموافقة عليه.

وفي الفقرة ١٤ من القرار ١١١/٦١، وافقت الجمعية على أن تدعو اللجنة الفرعية فريقها العامل المعني بالحطام الفضائي إلى أن يجتمع مجددا، في أي وقت خلال دورتها الرابعة والأربعين، لكي ينظر في التعليقات الناتجة عن إحالة المبادئ التوجيهية إلى الجهات الوطنية المعنية وأي تطورات أخرى، لا سيما العلاقة بين المشروع المنقح للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي ومصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

وعملا بالفقرة ٢٤ من القرار ١١١/٦١، سيعرض على اللجنة الفرعية مذكرة من الأمانة عن البحوث الوطنية بشأن الحطام الفضائي وسلامة الأجسام الفضائية التي تحمل على متنها

(4) المرجع نفسه، الفقرات ١١٦-١١٩.

مصادر للقدرة النووية، والمشكلات المتعلقة باصطدامها بالحطام الفضائي، تتضمن معلومات تسلمتها الأمانة من الدول الأعضاء (A/AC.105/862).

٨- استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي

أقرت الجمعية العامة، في الفقرة ١٠ (ب) من قرارها ١١١/٦١، توصية اللجنة بأن تنظر اللجنة الفرعية في هذا البند، أثناء دورتها الرابعة والأربعين، وفقا لخطة العمل للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧ التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الأربعين (A/AC.105/804)، المرفق الثالث) وعدلتها في دورتها الثانية والأربعين (الفقرتان ٧ و ٨ في المرفق الثالث من الوثيقة A/AC.105/848).

وفي الفقرة ١٥ من القرار ١١١/٦١، وافقت الجمعية على أن تدعو اللجنة الفرعية فريقها العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي إلى أن يجتمع مجددا، وأن يواصل الفريق العامل عمله في فترة ما بين الدورات بشأن المواضيع الواردة في خطة العمل المتعددة السنوات، بالصيغة التي عدلتها اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين (انظر الفقرتين ٧ و ٨ في المرفق الثالث من الوثيقة A/AC.105/848)، وافقت عليها اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين (انظر المرفق الثالث من الوثيقة A/AC.105/869) واللجنة في دورتها التاسعة والأربعين.^(٥)

٩- الأجسام القريبة من الأرض

أقرت الجمعية العامة، في الفقرة ١٠ (ب) من قرارها ١١١/٦١، توصية اللجنة بأن تنظر اللجنة الفرعية في هذا البند، أثناء دورتها الرابعة والأربعين، وفقا لخطة العمل التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين (الفقرة ١٨ في المرفق الثاني من الوثيقة A/AC.105/823) وعدلتها في دورتها الثانية والأربعين (الفقرة ٢٠ في المرفق الأول من الوثيقة A/AC.105/848).

ووفقا لخطة العمل، ستنظر اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين فيما يلي:

(أ) مواصلة التقارير المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية عن أنشطتها المتعلقة بالأجسام القريبة من الأرض؛

(5) المرجع نفسه، الفقرات ١٣٩-١٤١.

(ب) مواصلة أعمال واقتراحات فريق العمل المعني بالأجسام القريبة من الأرض، حسب الاقتضاء، بالاستناد إلى عمله في السنة الثانية؛

(ج) طائفة الأعمال الأخرى المتعلقة بالأجسام القريبة من الأرض، والآليات المناسبة لها.

وترد التقارير المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه في الوثيقة A/AC.105/863 و Add.1 و Add.2.

ووافقت الجمعية العامة في الفقرة ١٦ من قرارها ١١١/٦١ على أن تنشئ اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها الرابعة والأربعين، ولمدة عام واحد، فريقاً عاملاً معنياً بالأجسام القريبة من الأرض، وفقاً لخطة العمل الواردة في إطار هذا البند.

وبالإضافة إلى ذلك، سيُعرض على اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها الرابعة والأربعين،^(٦) مشروع تقرير يلخص العمل الذي قام به حتى الآن فريق العمل المعني بالأجسام القريبة من الأرض ويبين الأنشطة الأخرى التي يمكن أن تساعد على إكمال عمل فريق العمل.

١٠ - دعم إدارة الكوارث بواسطة النظم الفضائية

قررت الجمعية في الفقرة ٦ من قرارها ١١٠/٦١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، إنشاء برنامج داخل الأمم المتحدة لتوفير جميع أنواع المعلومات والخدمات الفضائية المتصلة بإدارة الكوارث لجميع البلدان وجميع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة. وفي الفقرة ١٥ من ذلك القرار، وافقت الجمعية على أن يسمّى البرنامج الأمم المتحدة للمعلومات الفضائية من أجل إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ، وعلى ضرورة تنفيذه بوصفه أحد برامج مكتب شؤون الفضاء الخارجي بالأمانة العامة، الواقعة تحت إشراف مدير المكتب.

وطلبت الجمعية في الفقرة ١٣ من قرارها ١١٠/٦١ إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يضع للبرنامج خطة عمل مفصلة لعام ٢٠٠٧ ولفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ينظر فيهما خلال الدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية، مع مراعاة الالتزامات الواردة وبالتشاور مع ممثلي البلدان التي قدّمت أو ستقدّم التزامات، فضلاً عن ممثلي البلدان الأخرى التي أبدت اهتمامها بالمساهمة في وضع خطة العمل.

(6) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/61/20)، الفقرة ١٤٥.

وأقرت الجمعية في الفقرة ١٠ (ب) من قرارها ١١١/٦١، توصية اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية، في دورتها الرابعة والأربعين، بالنظر في هذا البند، وفقا لخطة العمل التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين (الفقرة ١٥ في المرفق الثاني من الوثيقة A/AC.105/823) وعدلتها في دورتها الثانية والأربعين (الفقرة ٢١ في المرفق الأول من الوثيقة A/AC.105/848). ووفقا لخطة العمل، ستقوم اللجنة الفرعية، في دورتها الرابعة والأربعين، بالنظر في:

- (أ) عرض إيضاحي عن برنامج الأمم المتحدة للمعلومات الفضائية من أجل إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ؛
- (ب) عروض إيضاحية يقدمها الميثاق الدولي "الفضاء والكوارث الكبرى" ومبادرات أخرى؛
- (ج) المنظورات الطويلة الأمد لمختلف الدول الأعضاء ووكالات الفضاء بشأن هذا الموضوع.

١١ - السنة الدولية للفيزياء الشمسية ٢٠٠٧

أقرت الجمعية العامة، في الفقرة ١٠ (ب) من قرارها ١١١/٦١، توصية اللجنة بأن تنظر اللجنة الفرعية في هذا البند، أثناء دورتها الرابعة والأربعين، وفقا لخطة العمل التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورته الثانية والأربعين (الفقرة ٢٢ في المرفق الأول من الوثيقة A/AC.105/848).

وتقضي خطة العمل بأن تنظر اللجنة الفرعية أثناء دورتها الرابعة والأربعين في تقارير الأنشطة الوطنية والإقليمية المتصلة بالسنة الدولية للفيزياء الشمسية ٢٠٠٧، التي أعدتها الدول الأعضاء المهتمة والمنظمات العلمية وأمانة السنة الدولية للفيزياء الشمسية. وسوف تشمل هذه التقارير معلومات عن التقدم المحرز في سبيل تنظيم أنشطة التوعية والتثقيف والبحث وعن تحديد شبكات الأجهزة وخطط نشرها.

وستستضيف الأكاديمية النمساوية للعلوم ندوة مدتها يوم واحد عن السنة الدولية للفيزياء الشمسية ٢٠٠٧ خلال الدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية. وستعقد الندوة في موقع خارج الأمم المتحدة.

١٢- دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية وغيره من الميادين، وكذلك المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها

أقرت الجمعية العامة، في الفقرة ١٠ (ج) من قرارها ١١١/٦١، توصية اللجنة بأن تنظر اللجنة الفرعية في هذا البند، أثناء دورتها الرابعة والأربعين، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

١٣- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية

لاحظت الجمعية العامة، في الفقرة ١١ من قرارها ١١١/٦١، أن اللجنة الفرعية ستقدم في دورتها الرابعة والأربعين اقتراحها إلى اللجنة بشأن مشروع جدول أعمال مؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية، عام ٢٠٠٨. وبمقتضى اتفاق توصلت إليه اللجنة في دورتها الثانية والأربعين، ينبغي أن تشمل المناقشة في إطار هذا البند تحديد المواضيع التي يراد تناولها كمواضيع بنود منفردة للمناقشة أو في إطار خطط عمل متعددة السنوات.^(٧) وعملاً بالفقرة ١٣ من القرار ١١١/٦١ يتولّى النظر في هذا البند الفريق العامل الجامع الذي سيجتمع مجدداً أثناء الدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية.

ندوة لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية

أقرت الجمعية العامة، في الفقرة ١٢ من قرارها ١١١/٦١ توصية اللجنة بأن تدعى لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، إلى أن يعقدا، بالتعاون مع الدول الأعضاء، ندوة لمعالجة موضوع "استخدام المدار الاستوائي لتطبيقات الفضاء: التحديات والفرص"، بأوسع مشاركة ممكنة، وذلك خلال الأسبوع الأول من الدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية.

(7) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ والتصويب (A/54/20 و Corr.1)، المرفق الأول، الباب ألف.

الجدول الزمني الاسترشادي للأعمال^(أ)

التاريخ	صباحا	بعد الظهر
الأسبوع ١٢-١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧		
الاثنين، ١٢ شباط/فبراير	البند ١- إقرار جدول الأعمال البند ٢- كلمة الرئيس البند ٣- تبادل عام للآراء	البند ٣- تبادل عام للآراء ندوة لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية بشأن "استخدام المدار الاستوائي لتطبيقات الفضاء: التحديات والفرص"
الثلاثاء، ١٣ شباط/فبراير	البند ٣- تبادل عام للآراء البند ٤- برنامج الأمم المتحدة لتطبيقات الفضاءية ^(ب) البند ٦- الاستشعار عن بعد	البند ٣- تبادل عام للآراء البند ٤- برنامج الأمم المتحدة لتطبيقات الفضاءية ^(ب) ندوة لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية بشأن "استخدام المدار الاستوائي لتطبيقات الفضاء: التحديات والفرص"
الأربعاء، ١٤ شباط/فبراير	البند ٣- تبادل عام للآراء البند ٤- برنامج الأمم المتحدة لتطبيقات الفضاءية ^(ب) البند ٥- اليونسيفيس الثالث ^(ب) البند ٦- الاستشعار عن بعد البند ٨- مصادر القدرة النووية ^(ج)	البند ٤- برنامج الأمم المتحدة لتطبيقات الفضاءية ^(ب) البند ٥- اليونسيفيس الثالث ^(ب) البند ٦- الاستشعار عن بعد
الخميس، ١٥ شباط/فبراير	البند ٥- اليونسيفيس الثالث ^(ب) البند ٦- الاستشعار عن بعد البند ٨- مصادر القدرة النووية ^(ج)	البند ٥- اليونسيفيس الثالث ^(ب) البند ٨- مصادر القدرة النووية ^(ج) البند ١٠- دعم إدارة الكوارث
الجمعة، ١٦ شباط/فبراير	البند ٨- مصادر القدرة النووية ^(ج) البند ١٠- دعم إدارة الكوارث البند ١٢- المدار الثابت بالنسبة للأرض	البند ٨- مصادر القدرة النووية ^(ج) البند ١٠- دعم إدارة الكوارث

التاريخ	صباحا	بعد الظهر
الأسبوع ١٩-٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧		
الاثنين، ١٩ شباط/فبراير	البند ٧- الحطام الفضائي ^(د) البند ١٠- دعم إدارة الكوارث البند ١٢- المدار الثابت بالنسبة للأرض	البند ٧- الحطام الفضائي ^(د) البند ١٢- المدار الثابت بالنسبة للأرض البند ١١- السنة الدولية للفيزياء الشمسية ٢٠٠٧
الثلاثاء، ٢٠ شباط/فبراير	البند ٧- الحطام الفضائي ^(د) البند ٨- مصادر القدرة النووية ^(ج) البند ٩- الأجسام القريبة من الأرض	البند ٧- الحطام الفضائي ^(د) البند ٩- الأجسام القريبة من الأرض ^(أ)
الأربعاء، ٢١ شباط/فبراير	البند ٩- الأجسام القريبة من الأرض ^(أ) البند ١١- السنة الدولية للفيزياء الشمسية ٢٠٠٧ البند ١٣- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية ^(ب)	البند ١١- السنة الدولية للفيزياء الشمسية ٢٠٠٧ البند ١٣- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية ^(ب)
الخميس، ٢٢ شباط/فبراير	البند ٩- الأجسام القريبة من الأرض ^(أ) البند ١٣- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية ^(ب)	اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالحطام الفضائي اعتماد تقرير الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالأجسام القريبة من الأرض
الجمعة، ٢٣ شباط/فبراير	اعتماد تقرير الفريق العامل الجامع البند ١٤- التقرير المقدم إلى اللجنة	البند ١٤- التقرير المقدم إلى اللجنة

(أ) وافقت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الثامنة والثلاثين، على مواصلة تزويد الدول الأعضاء بجدول زمني استرشادي للأعمال دون مساس بالتوقيت الفعلي للنظر في بنود معينة من جداول الأعمال (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/50/20)، الفقرتان ١٦٨ و ١٦٩ (ب)).

(ب) سيجتمع الفريق العامل الجامع، الذي سيُدعى إلى الانعقاد مجددا عملا بالفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ١١١/٦١، أثناء الوقت المخصص للنظر في البنود ٤ و ٥ و ١٣. وستستأنف اللجنة الفرعية نظرها في تلك البنود يوم الجمعة، ٢٣ شباط/فبراير، لكي تعتمد تقرير الفريق العامل الجامع.

- (ج) سيجتمع الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، الذي سيُدعى إلى الانعقاد مجدداً وفقاً للفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ١١١/٦١، أثناء الوقت المخصص للنظر في البند ٨. وسوف تستأنف اللجنة الفرعية النظر في ذلك البند يوم الخميس، ٢٢ شباط/فبراير، لكي تعتمد تقرير الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.
- (د) سيجتمع الفريق العامل المعني الحطام الفضائي الذي سيُدعى إلى الانعقاد مجدداً وفقاً للفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ١١١/٦١، أثناء الوقت المخصص للنظر في البند ٧. وفي تلك الحالة، ستستأنف اللجنة الفرعية النظر في ذلك البند يوم الخميس، ٢٢ شباط/فبراير، لكي تعتمد تقرير الفريق العامل المعني بالحطام الفضائي.
- (هـ) سيجتمع الفريق العامل المعني بالأجسام القريبة من الأرض، الذي سيُدعى إلى الانعقاد مجدداً عملاً بالفقرة ١٠ (ب) من قرار الجمعية العامة ١١١/٦١، أثناء الوقت المخصص للنظر في البند ٩. وسوف تستأنف اللجنة الفرعية النظر في ذلك البند يوم الخميس، ٢٢ شباط/فبراير، لكي تعتمد تقرير الفريق العامل المعني بالأجسام القريبة من الأرض.